

قرار محكمة النقض

رقم 9/91

الصاوير بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/13336

طلب النقض - وجود طالب النقض في حالة اعتقال - أثره.

إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (س.ج). بمقتضى تصريح أفضى بأولهما شخصا بتاريخ 25 نونبر 2019 لدى مدير السجن المحلي بالجديدة، وبثانيهما بواسطة دفاعه بتاريخ 26 نونبر 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 20 نونبر 2019 في القضية ذات العدد 19/2612/221، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية السرقة بالسلاح بعشرين سنة سجنا وبإرجاع المسروقات المحجوزة لمن له الحق فيها، وبمصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة. بما فيها السيارة نوع (000) (000) لفائدة الدولة وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره مائة ألف درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثنى التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان أوجه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من

الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.
وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جناية فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.
وفي الموضوع:

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (س.ج) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 20 نونبر 2019 في القضية ذات العدد 19/2612/221، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإخبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيس المستشارين: أحمد المثنى مقررا والحسين أفيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي ومحضر العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير العفاطى للسلطة القضائية

محكمة النقض